دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-228-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-9818-2019) |

المفاتيح:

دعوى – غياب المدعي – شطب – مدة نظامية – عدم تقدَّم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكُن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م – دلَّت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلَّغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكُن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى – عدم تقدم المدعى خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كأن لم تكُن – ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدُّم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكُن.

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (Z-9818-2019) بتاريخ ١٤٤١/٠١/٠٩هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٠٩م.

تتلخَّص وقائع الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم)...) بصفتها مديرة شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضها حيال الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وأسست اعتراضها على أنه تم شطب السجل التجاري للمدعية ولم يَعُد لديها أعمال ولا إيرادات، وأن القوائم المالية التي استندت إليها المدعى عليها في ربطها تم تقديمها بواسطة مدير مجلس الإدارة السابق لعام ٢٠١٣م، التي تربطه علاقة زوجية مع مالكة الشركة المدعية دون علم منها، ليتحصَّل على قرض وتمويل بضمان الشركة المدعية؛ وعليه، تُطالِب بإعفاء المدعية من تلك المبالغ المعدلة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في ١٤٤١/٠٢/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٠م، تضمَّنت ما ملخصه: أن المدعية كان تحاسب على أساس إقرار تقديري، ثم اكتشفت المدعى عليها أن المدعية لديها قوائم مالية مُودعة بنظام قوائم، وبعد الاطلاع والدراسة قامت المدعى عليها بإعادة الربط استنادًا إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية التي تم إيداعها في نظام قوائم لعام ٢٠١٣م، وهي تختلف تمامًا عمَّا كانت تحاسب عنه المدعية تقديريًّا؛ وبناءً على ذلك، قامت المدعى عليها بإعادة الربط تطبيقًا للفقرة (٨) من المادة الحادية والعشرين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وتُطالِب المدعى عليها برفض الدعوى.

في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وبالنداء على الخصوم، حضر ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، في حين تخلَّفت عن الحضور المدعية أو من يمثلها، ولم تبعث بعذر لتخلُّفها عن الحضور رغم صحة تبلُّغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للّجان الضريبية؛ مما يعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إنه ثبت غياب من يمثِّل المدعية، عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ

٢٠٢٠/١٠/١٨م في تمام الساعة الثانية مساءً، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكُن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعَد الدعوى كأن لم تكُن، ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيَّد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولمَّا كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨م وتغيب فيه من يمثِّل المدعية عن الجلسة بدون عذر، ولم تتقدم بطلب السير فيها خلال (٣٠) يومًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكُن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.